مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: أثر الإعاقة العقلية على المسؤولية الجنائية في التشريع الإماراتي والشريعة الإسلامية
اسم الكاتب: إيمان عبدالكريم كرم، منال مروان منجد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8662
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 01:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 21، العدد 2
ذو الحجة 1445هـ / يونيو 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i2.11

أثر الإعاقة العقلية على المسؤولية الجنائية في التشريع الإماراتي والشريعة الإسلامية

إيمان عبدالكريم كرم[1]

منال مروان منجد[2]

تاريخ الاستلام: 16-09-2022 **تاريخ القبول: 09-02-2023**

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على موضوع حيوي ومهم في الدراسات الاجتماعية والقانونية، ويعد أحد الأركان المهمة في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وهو أثر الإعاقة العقلية على المسؤولية الجنائية في التشريع الاتحادي؛ إذ تُعدّ الإعاقة العقلية من الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على الإدراك وحرية الاختيار أو تنقصها، وفي الأخيرة نجد أن المشرع الإماراتي يقرر المسؤولية الشخصية للمعاق عقليا عندما نص في المادة رقم (62) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات على أنه :" ... أما إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عدا ذلك عذراً مخففاً". وهنا اعتبر المشرع انعدام الإدراك مانع من موانع المسؤولية الجنائية في حين عد ضعف أو نقص الإدراك عذراً مخففاً، ومن ثم قرر تحمل المعاق المسؤولية الجنائية، ولكنه خفف العقوبة فقط. وهو ما سنحاول إلقاء الضوء عليه من خلال بحثنا هذا لاقتراح تعديل القانون في هذا الصدد، وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن لتحقيق أهداف الدراسة

الكلمات الدالة: الإعاقة العقلية، المسؤولية الجنائية، انعدام الإدراك، نقص الإدراك، موانع المسؤولية الجنائية

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)
eman_abdulkareem@hotmail.com

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 311 11/06/2024 8:46 AM

المقدمة:

"تُعد فئة الأشخاص ذوي الإعاقة واحدة من الفئات التي تحتاج إلى حماية ورعاية خاصة، فالعناية بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والقيام بحقوقهم من أوجب الواجبات على المجتمع الذي يعيشون فيه، وقد جاء الإسلام بكثير من الأحكام التي تخصهم؛ لأنهم جزء من أجزاء المجتمع المسلم، وكان النبي -صلّى اللهُ عليه وسلم- يحث أمته على الاهتمام بالضعفاء، وأصحاب الحاجات من المرضى وأصحاب العاهات ويؤكد على قضاء حوائجهم، وتيسير أمورهم، والقيام بحقهم، قال -صلّى اللهُ عليه وسلّم: ابغوني الضعفاء؛ فإنما ترزقون وتنصرونَ بضعفائكم) رواه أبو داود ، كما نرى العناية الكبيرة بهذه الفئة في بلادنا؛ إذ خصصت لهم الدولة دورا خاصاً، وجعلتهم يعيشون مع المجتمع ويؤدون وظيفتهم حالهم حال غيرهم من الأصحاء، وأصبحوا لا يشعرون بأي تمييز، بل أحيانا يقدمون على غيرهم في المواقف والأماكن والوظائف كما هو متبع في كافة إمارات الدولة، وذلك ليقوموا بدورهم في نشاطات الحياة والمشاركة الفعالة في المجتمع

لذلك تطورت التسمية بتطور النظرة لذوي الإعاقة حيث كانت هذه الفئة تسمى (بالمقعد) ثم تم إعادة تسميتها (ذوي العاهات)، وعندما تطورت النظرة إليهم باعتبارهم ليسوا عاجزين، بل إن المجتمع عجز عن قبولهم، وبالنظر على أنهم بشر لديهم أحلام وتطلعات ولديهم طاقات وقدرات تتجاوز الشخص السليم، تطورت التسمية أيضاً فأطلق عليهم (متحدّو الإعاقة). "(كارم، القاهرة، 2012، ص20 - 21)

"وقد استخدمت العديد من المصطلحات الأخرى مثل (غير العاديين) و(الفئات الخاصة)، باعتبار أن الواقع أثبت أن كلمة معوق لا تقتصر على المعاقين عن العمل والكسب وإنما تشمل المعاقين عن التكيف نفسياً واجتماعياً مع المجتمع (الأحمد، 2018،ص 205). "ومع التطور الذي تشهده المجتمعات، أصبح من الشائع مؤخراً استخدام مسمى (ذوي الاحتياجات الخاصة) بدلاً من المسميات السابقة لما له من معنى يدل على حاجة المعاق إلى الرعاية والتأهيل، وإلى الأجهزة التعويضية كالكراسي المتحركة والأطراف الصناعية التي تعوض قصور وظائف أجزاء الإنسان. (كارم، 2012، ص20 - 21)

"وفي عام (2017) أطلق صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رعاه الله، اسم (أصحاب الهمم) بدلاً عن ذوي الإعاقة

كما أنه لا يمكن إنكار دور الحالة العقلية وكذا النفسية في تقدير مسؤولية المتهم الجزائية من عدمها، وذلك انطلاقا من مجموعة اضطرابات قد تعترضه وتؤثر على

21-2.indd 312 11/06/2024 8:46 AM

إدراكه ووعيه لتدفع به لارتكاب السلوكيات الإجرامية باعتبار أن هذه الأخيرة (الجريمة) ما هي إلا نتاج لصراع نفسي يمكن الكشف عنه بواسطة طريقة ارتكابها.

فإذا كان المتهم أو الشخص عاجزا عن إدراك طبيعته أو صفته وتوجيهها إلى مسارها الصحيح نتيجة لنقص في نموه الذهني وقدراته العقلية انتفت المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة التي قد يقوم بها، لأنه وبعبارة أخرى غير مدرك للسلوكيات التي يقوم بها وهذا ما يعرف بحالة الإعاقة العقلية

ثانياً- إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التناقض الكبير في موقف المشرع الإماراتي من ذوي الإعاقة، ففي الوقت الذي يكرس لهم جل اهتمامه، ويقدم لهم جميع التسهيلات والمساعدات للقيام بدورهم في المجتمع، يقرر مسؤوليتهم الجزائية رغم الإعاقة العقلية، حيث يجعل من ضعف أو نقص الإدراك عذراً مخففاً للعقاب، وهنا تظهر المشكلة حول مدى إعفاء المعاق من المسؤولية ، ومنه ألم يكن بإمكان المشرع معاملة المعاق إعاقة عقلية تؤدي إلى نقص أو ضعف الإدراك معاملة ناقص الأهلية بسبب السن، حيث نراه يميز دون سبب مقنع بين ناقص الأهلية بسبب الحالة العقلية وناقص الأهلية بسبب السن، ومن هنا ارتأينا معالجة الموضوع ومحاولة إقناع المشرع بتغيير موقفه من ذوي الإعاقة ومعاملته بما يتناسب مع حالته العقلية وسيكون ذلك بعد الإجابة على التساؤلات الآتية :

1. ما موقف المشرع الإماراتي من المسؤولية الجنائية لذوي الإعاقة العقلية ؟
2. ما موقف الشريعة الإسلامية من المسؤولية الجنائية لذوي الإعاقة العقلية؟
3. ما مدى كفاية المعالجة التشريعية للمسؤولية الجنائية لذوي الإعاقة العقلية في قانون العقوبات الإماراتي؟

ثالثاً- أهمية البحث:

1. الأهمية النظرية: تتمثل أهمية البحث من الناحية النظرية في أنه يتناول ماهية الإعاقة العقلية وفق ما ورد في اللغة والاصطلاح والفقه والقانون والشريعة الإسلامية، كما أنه يبين أنواع الإعاقة العقلية التي تؤثر على المسؤولية الجزائية.
2. الأهمية العلمية: تتمثل أهمية البحث من الناحية العلمية في أنه يتناول موضوع في غاية الأهمية لم ينل نصيبه من الدراسات القانونية المقارنة بالشريعة الإسلامية، كما أنه يتناول بالتحليل أثر الإعاقة العقلية على المسؤولية الجزائية

21-2.indd 313 11/06/2024 8:46 AM

سواء بشكل كلي أو بشكل جزئي وفق ما جاء به المشرع الإماراتي في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

رابعاً- أهداف البحث:

1. بيان ماهية الإعاقة العقلية من حيث التعريف والأنواع.
2. تحديد موقف المشرع الإماراتي من أثر الإعاقة العقلية على المسؤولية الجزائية.
3. المقارنة بين موقف المشرع الإماراتي في قانون الجرائم والعقوبات والشريعة الإسلامية من أثر الإعاقة العقلية على المسؤولية الجزائية.
4. تقديم توصيات تسهم في توضيح أثر الإعاقة العقلية على المسؤولية الجزائية.

خامساً- منهجية البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية القائمة على منهج الاستقراء والتحليل لمناسبته للدراسة، لأنه المنهج الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما في الواقع وذلك بالتعرف إلى الواقع ووصفه كما هو، ووصف وتحليل أثر الإعاقة العقلية على المسؤولية الجنائية في التشريع الإماراتي، كما يحاول تحليل نتائجها وفهمها موضوعياً كما يساعد على الملاحظة". والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي

سادساً- خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الإعاقة

- المطلب الأول: تعريف الإعاقة العقلية وأنواعها
- المطلب الثاني : تطور النظرة التشريعية إلى الإعاقة العقلية

المبحث الثاني : أثر الإعاقة العقلية على المسؤولية الجنائية وحدودها.

- المطلب الأول: أثر الإعاقة العقلية في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني: حدود المسؤولية الجنائية للمعاقين عقلياً في التشريع الإماراتي.

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 314 11/06/2024 8:46 AM

المبحث الأول: مفهوم الإعاقة

اهتمت الاتفاقيات الدولية بتعريف الإعاقة حيث نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مفهوم المعوق في مادتها الأولى من الاتفاقية المشار إليها على أن: "الأشخاص ذوي الإعاقة هم كل مَن يعاني من عاهات طويلة الأمد - بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية - قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"، ويتبين من هذه التعريفات وجود تقسيمات عدة للإعاقة

وقد درجت تسميات كثيرة للمعاقين منها عاجز ومقعد وغير عادي ومعوق وذو احتياج خاص، وقد كان من تصنيفات الإعاقة المتعددة التخلف العقلي الإعاقة السمعية وصمم كلي وجزئي الإعاقات البصرية (المكفوفون) والإعاقة الجسدية. (المادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعاقين لسنة 1983م)، في حين أن إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة أطلقت في عام2017 مصطلح (أصحاب الهمم)، وهي ترتبط بحاجة المعاق إلى التأهيل والرعاية وللأجهزة التعويضية، ولا شك أن هذه التسمية الجديدة لائقة للمعاق" (فتح الرحمن، 2013، ص 52)

"ومن ناحية أخرى، هناك أنواع متعددة من الإعاقات، فقد تكون جسدية، مثل فقدان أجزاء من الجسم الإنسان، أو خلل أو تشوه فيها، كما أنها قد تكون إعاقة عقلية كنقص في القدرات العقلية، أو قد تكون حسية كفقد أو نقص حاسة من الحواس، وأسبابها أما أن ترجع إلى حادث أو مرض أو أنها خلقية منذ الولادة (disability,2016,p7 - 8)

المطلب الأول: تعريف الإعاقة وأنواعها

لتوضيح مفهوم الإعاقة، يتعين علينا تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الإعاقة

من حيث اللغة: "لفظ إعاقة مشتق من الفعل العربي عاق، عوق، وعاقة عن الشيء يعوقه عوقا أي صرفه وحبسه وعطله، وعاقه عن الشيء: منعه وشغله عنه، فهو عائق، وعوقه عن كذا: عاقه، ومن ثم فالإعاقة هي المنع عن شيء ما والحبس عن أدائه وهو لفظيا مشتق من الإعاقة أي التأخير أو التعويق". (مجمع اللغة العربية، 1994، ص 441)

من حيث الاصطلاح: عرفت الجمعية الأمريكية للإعاقات العقلية والنمائية الإعاقة العقلية بأنها :"القصور الواضح المتمثل في كل من القصور العقلي الوظيفي المعبر عنه بدرجة الذكاء التي تنحرف انحرافيين معياريين دون المتوسط، والقصور في السلوك التكيفي المعبر عنه بالقصور في المهارات المفهومية والاجتماعية والتكيفية العملية، والتي تظهر قبل سن 18 سنة". (Hallahan, 2013,P 350)

21-2.indd 315 11/06/2024 8:46 AM

عرّف بعض الباحثين الإعاقة العقلية بأنه: "حالة من النقص أو عدم الاكتمال في النمو العقلي، وانحطاط واضح في الذكاء وفي الأداء العقلي والوظيفي مما يجعل الشخص عاجزاً عن التعلم والتوافق مع البيئة أو الحياة دون إشراف ورعاية، وقد يؤدي ذلك إلى تعرض حياتهم للخطر". (سليمان، 2015 ،ص24)تعتبر الإعاقة العقلية بمعناها العام: "زوال العقل أو ضعفه بحيث يصعب التمييز بين الأفعال والأقوال فيصبح الشخص عاجزاً عن التحكم في تصرفاته بصورة سليمة، وهو بتعبير أدق عدم قدرة الشخص على الانسجام بين الأفكار والشعور وما يحيط به وذلك لاضطرابات في قواه العقلية". (سويلم، 2017،ص234)

من حيث القانون: إن تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة في قانون دولة الإمارات يتطابق مع مفهوم الإعاقة المقررة في نص المادة رقم (1) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فالشخص المعاق حسب ما ورد في القانون الاتحادي رقم (29) لعام 2006 بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (14) لعام 2009 بشأن حقوق المعاقين: "هو كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر، أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين"

كما نصت المادة الأولى من قانون رقم (2) لسنة 2014 بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي على أن الشخص ذو الإعاقة هو :"كل شخص يعاني من أي قصور أو اختلال طويل الأجل، بدني، أو عقلي، أو ذهني، أو حسي، قد يمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"

كانت هذه بعض تعريفات الإعاقة في كل من القانون الإماراتي والقانون المصري، حيث خلصنا من تلك التعريفات في أن كلا من المشرعين قد راعى عند صياغة هذين التعريفين المزج بين النهج الطبي والحقوقي للإعاقة حيث امتد هذا التعريف ليطال بحمايته جميع من ذكر من أصحاب الإعاقات الدائمة والمؤقتة إيماناً من المشرع باحتمال تعرض جميع هؤلاء للتمييز بسبب الإعاقة

الفرع الثاني: أنواع الإعاقة العقلية

أولا- الاضطرابات المستقرة (الإعاقة الذهنية والمرض العقلي)

وهذه الاضطرابات تصاحب الشخص منذ ولادته وتتصف بأنها مستقرة وتنقسم إلى نوعين تخلف عقلي وخلل عقلي. "

21-2.indd 316 11/06/2024 8:46 AM

1. التخلف العقلي (الإعاقة الذهنية)

تعرف الإعاقة الذهنية تبعاً للتصنيف الوطني الموحد للإعاقات (أصحاب الهمم) رقم (3) لسنة (2018) بأنها :" اضطراب يبدأ خلال فترة النمو، ويتضمن قصوراً في كل من الأداء الذهني والتكيفي، في المجالات الفاهمية، والاجتماعية والإجرائية"

كما يعرف على أنه: "حالة تصاحب الشخص منذ ولادته فتوقف ملكاته الذهنية عند حدّ معين دون مستوى النضج الطبيعي للعقل" (منصور، 2016 ،ص43)

"فالجانب الفطري من الاستعدادات العقلية للإنسان والمعبرة عنه بالذكاء يبدأ في النمو في المرحلة لكونه جنين ويتكامل نموه تدريجيا مع تقدمه في السن، فتوقف هذا الجانب الفطري قبل اكتماله ينشأ عنه حالة سلوكية شاذة سميت بالتخلف العقلي". (الصفو، 2005، ص215)

"وعليه فإن الإعاقة الذهنية حالة مرضية تصيب الشخص منذ ولادته تنتج عن توقف مستوى النضج العقلي في حد معين، وللتخلف العقلي عدة تسميات منها النقص العقلي والقصور العقلي وكذلك عبارة دون التسوية العقلية وكل هذه الأسماء صحيحة من حيث توجهها إلى وصف نواح معينة من التخلف العقلي؛ حيث إن النقص يكون في تكوين ونمو العقل والقصور يكون في وظيفة العقل أما دون التسوية تكون في المظهر السلوكي. " وقد صنف التخلف العقلي إلى عته وبله، ويمكن اعتبار هذا التصنيف قانونيًّا ليس طبيًّا"

العته: "هو يتعلق بالأشخاص الذين تكون نسبة ذكائهم أقل بثلاث سنوات من أقرانهم، ويقصد به أيضا عدم تكامل نمو القوى العقلية، سواء خلق به؛ أي ملازم للشخص منذ ولادته، أو لتوقف نمو مداركه في سن معينة، فلا يتمكن المعتوه من التفكير أو تقبل المعرفة ويتعلم المشي والكلام متأخراً وقد لا يتعلم إطلاقا، وبشكل عام يكون العته على نوعين: "

النوع الأول: وتكون منذ ولادة الشخص لديه نقص في ملكته الذهنية بسبب وراثي لوجود نقص خلقي وتبقى مداركه تنمو مثل بقية الناس.

النوع الثاني: "العته بالمعنى الخاص؛ أي يتوقف نمو مدارك الشخص بعد أن كان ينمو بشكل طبيعي فيصبح تفكير الشخص وادراكه كالأطفال وتمييزه يكون مختلطاً، وقد يصاب الشخص بالعته في مراحل متقدمة من العمر ويعرف بعته الشيخوخة . "

البله: "يعتبر البله أقل درجة من العته، و قد يتراوح ذكاء الشخص المصاب بالبله ما بين 25 و 50 درجة، وعمره العقلي ما بين 3 سنوات، كما أنه يستطيع الكلام، ولكن ينطق بصعوبة، كما أنه يستطيع التعبير عن رغباته واحتياجاته، لذلك يعدّ تخلفه بسبب البله من النوع المتوسط" . (عودة، 2013، ص503)

21-2.indd 317 11/06/2024 8:46 AM

"ولكنه لا يستطيع أن يكسب عيشه أو يتعلم في المدارس العادية، ولا يستطيع العيش بمفرده، و قد يظهر عليه حب الاستطلاع وانفعالاته غير ناضجة، ولا يبدو عليهم الخوف في المواقف التي تستدعي الخوف،(الصفو،2005،ص263) إلا أن أغلبهم يعيش حياة طبيعية"

2. الخلل العقلي (المرض العقلي)

"و يقصد به المرض العقلي أو الإعاقة العقلية، ويعتبر اختلال في القوى الذهنية يؤدي إلى انحراف نشاطها عن النحو الطبيعي، والأمراض العقلية عديدة ومتنوعة، والإعاقة العقلية درجات ليس كله درجة واحدة فهو يختلف من شخص إلى آخر فقد يكون مطبقاً مستمراً وقد يكون دورياً متقطعاً وقد يكون جزئياً ومنه ما يصيب الإرادة دون التمييز" . (الصفو،2005،ص263)

فالإعاقة العقلية المطبقة: هي إعاقة كلية مستمرة لفترة طويلة، ومن أعراضها قلة الانتباه، ضعف وفقدان الذاكرة، وعدم الإدراك بصحة الأمور، أو تقديرها مما يؤدي بالمصاب به إلى ارتكاب أفعال إجرامية دون محاولة إخفاء ذلك، مثل التعدي على المارة بالطريق أو سرقة متعلقاتهم في العلن. وهو بذلك لا يسأل جنائياً كونه عديم الإدراك. (منصور، 2016، ص43)

أما الإعاقة العقلية المتقطعة وهي إعاقة عقلية غير مستمرة، ولا يعقل صاحبها شيئا ولا يفقه، ولكن إذا ارتفع عنه عاد إليه عقله، ويعتبر مسؤولاً جنائياً

"أما فيما يتعلق **بالإعاقة العقلية الجزئية** فهو نوع من الإعاقة التي تصيب جزء فقط دون الأخر أو من ناحية دون الأخرى من العقل، فيظل المصاب به مدركاً بالناحية السليمة وهو ما يجعل المصاب بهذه النوعية من الجنون مسؤولاً مسؤولية جزئية بحسب نسبة الإدراك (نجم ،2005 ص278) وفقاً للقانون الإماراتي ويكون عذراً مخففاً على مرتكبها. (منصور، 2016، ص43)

فالإعاقة العقلية الجزئية يحرم جزئياً الشخص من وعيه ومن وضوح ذهنه وكذلك من تحكمه في تصرفاته وهذا ما يسمى بنصف مجنون، ومن ثم فإننا نرى إعفاء الشخص من المسؤولية ونكتفي بالتدابير الاحترازي.

ثانياً- الاضطرابات المتطورة (المرض النفسي)

"تعتبر هذه الاضطرابات متطورة؛ لأنها لا تنشأ مع ولادة الشخص، لكنها تعترضه وتصيبه في أي مرحلة من مراحل حياته"

21-2.indd 318 11/06/2024 8:46 AM

1. اضطرابات ذهانية:

"تعتبر الاضطرابات الذهانية ذات تأثير أعمق وأكثر خطورة على الشخصية، حيث تصاب بالانحلال والتفكك وتصاب باضطرابات حادة في كافة الوظائف والعمليات العقلية كالتفكير والإدراك، إذ تعترض هذه الشخصية المصابة بالاضطرابات الذهانية مجموعة من الهلاوس والانفصال عن الواقع والتعلق بالعالم الوهمي . "

"وهناك العديد من التصنيفات التي جاء بها الدليل التشخيصي والإحصائي الرابع (DSM- IV) ((الدليل الإحصائي و التشخيصي للاضطرابات العقلية ، الخاص برابطة الطب النفسي الأمريكي Diagnostic and statistical manuel of mental disorderes و هو أساس الأدلة التشخصية الرسمية المستخدمة في كندا و الهند و دول أمريكا، و قد خضع لمجموعة من التعديلات آخرها التصنيف الرابع (DSM-IV))) (الصفو، 2005 ،ص288)

وهذا يعود إلى وجود رغبات مكبوتة بداخله يعجز المريض عن تحقيقها، وبالتالي يعبر عن فشله في تحقيقها بالأوهام. (الصفو، 2005 ،ص288)

2. الاضطرابات العصابية

"الاضطرابات العصابية هي اضطرابات وظيفية تعتري الشخصية، وتبدو في صورة أعراض جسمية ونفسية وتشمل الصرع والهيستيريا والنوراسينا واليقظة النومية". (الصفو، 2005 ،ص288)

الصرع

"ويعتبر الصرع مجموع النوبات التي تفقد المريض رشده (القاسمي، 2013) فيفقد السيطرة على جسمه، ولا يعرف للصرع أسباب عامة أو نفسية، ويكون أخطر عندما يكون المصاب به مشوش الأفكار يقوم بأشياء خطيرة لكن عندما يستيقظ لا يتذكر شيئا مما حدث. "

"ومرض الصرع يصيب الشخص في أي عمر وفي أي وقت دون تحديد، وهو يختلف عن باقي الأمراض العقلية، بأن الشخص المصاب به يتمتع بدرجة كبيرة من الذكاء فهو يمارس حياته بصورة طبيعية، حتى تأتيه نوبات الصرع فيفقد الشعور والاختيار، مما يؤدي إلى ارتكاب أفعالاً إجرامية خطيرة قد تمس حياته. (الصفو، 2005 ،ص289)

"و الجدير بالذكر أن المصابين بالصرع يسألون جزائياً عن الجرائم التي يرتكبونها، ذلك أنهم يتمتعون بالوعي و الإدراك إلا إذا ثبت أن لحظة ارتكاب الجريمة كانوا في حالة صرع . " (الصفو، 2005 ،ص289)

21-2.indd 319 11/06/2024 8:46 AM

الهستيريا

"تعتبر الهستريا اضطراب يفقد الشخص السيطرة على تصرفاته غير أنها لا تفقده الشعور التام، فهي اضطرابات تصيب عاطفته (القاسمي، 2013) ولكنها لا تحول دون قيام المسؤولية الجنائية، فقد اعتبرها القانون من المحفزات على ارتكاب الجريمة وليست ركناً من أركانه.

النوراسينا

ويكون الشخص المصاب بها في تعب وإنهاك دائم ويشعر بالنوم العميق، ولكن عند استيقاظه يكون أكثر إنهاكاً عن قبل وتتصف أعراض المصاب به بالخمول والارهاق الشديدين يؤديان إلى اضطرابات نفسية تفقده احساسه بالخوف والرغبة، ويتسم المصابين به بالهدوء والتعب الدائم نتيجة توجيه طاقاتهم في كبح تلك الاضطرابات وهو ما يشكل خطراً على سلوك المصاب به والذي قد يؤدي إلى ارتكاب أفعال إجرامية (سويلم ، 2017،ص52)

اليقظة النومية:

"إن الشخص المصاب باليقظة النومية يكون في حالة نوم، فيقوم منها ويأتي أفعالا لا يشعر بها (القاسمي، 2013) ومن يكون مصابا باليقظة النومية قد يترك قرب فراشه أشياء خطرة كسلاح ومادة إشعال، ويكون في استطاعتها دفعه لارتكاب الجريمة، (القاسمي، 2013) في حين أن هذه الحالة إذا كانت مفتعلة بالتنويم المغناطيسي فإن النائم يخضع لإرادة المنوّم ويأتي الأفعال التي يمليها عليه دون أن تكون له إرادة فيها، فيعتبر مجرد آلة ينفذ كل ما أمر بها في حالة النوم، (خليل، 1998 ،ص 219) وعليه فإن الشخص الذي يكون في حالة اليقظة النومية بسبب تنويم مغناطيسي إذا ثبت أن إرادته كانت مقيدة، وأنه لم يكن لديه اختيار ارتكاب الجريمة فهنا لا يسأل عما يأتيه؛ حيث أن حالة اليقظة النومية سواء كانت طبيعية أو مفتعلة فهي تدخل ضمن الاضطرابات العقلية لأنها تعطل ملكات الشخص العقلية مؤقتا، وبالتالي تفقده الوعي والإدراك. "

ثالثاً- عدم التوازن النفسي (الشخصية السيكوباتية)

إن بعض الحالات النفسية تؤثر على الوعي والإدراك لدى المصاب بها، ومن أهم هذه الحالات الشخصية السيكوباتية، والتي تعتبر شاذة في تكوينها النفسي غير متلائمة مع المجتمع، فالمصابين بها مدركون لما يحيط بهم وما يصد عنهم على النحو العادي المألوف

21-2.indd 320 11/06/2024 8:46 AM

والجدير بالذكر هو أن الشخصية السيكوباتية ليست عاهة في العقل؛ لأن التمييز متوفر؛ فالإرادة حرة إذ في وسع صاحبها أن يسيطر عليها (Decocq,1971,P234) فالاضطراب السيكوباتي من الأمراض الشخصية التي لا تندرج تحت تصنيفات الذهان لأنها تخلو من الهلاوس وكذلك لا تندرج تحت العصاب لأنها تخلو من القلق والتوتر ويطلق على السيكوباتية بمرض الشخصية لصعوبة تحديدها فهي ليست مرضاً عقلياً، أو نفسياً ولكنها اضطراب خاص، يعد انحراف اجتماعي، و يدخل في أصحاب الشخصية السيكوباتية، المرضى بالكذب والمتعصبون دينياً (الدرة، 1990، ،ص42)

"وعليه فإن الشخصية السيكوباتية شخصية شاذة في تكوينها النفسي غير متلائمة مع المجتمع في قيمه ومعايره، وإذن فهي تعدّ عاهة في العقل حيث يتوفر لصاحبها الإدراك والإرادة والتمييز . (الصغير، 2010،ص371)

وفي اعتقادنا ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الشخص المصاب بالشخصية السيكوباتية، شخص غير مجنون أو مريض عقلياً؛ حيث إنه يتمتع بالإرادة الحرة والإدراك الواعي كذلك التمييز في حال توافرها، هذه العوامل التي تعتبر شرط أساسي لإعفاء المسؤولية الجنائية عن المتهم، فالشخصية السيكوباتية لا يمكن أن تعفى المصاب بها من العقاب، حيث إن علماء الطب الحديث لا يقرّون أن السيكوباتي شخص مجنون أو معتوه أو أبله و لكنه يتميز فقط بانعدام الوازع الأخلاقي و فقدان الحسّ الأخلاقي. (بهنام، 1995،ص829)

المطلب الثاني: تطور النظرة التشريعية إلى الإعاقة العقلية

"تعد النصوص الدستورية ذات أهمية كبرى في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص، حيث إنها تعتبر في مرتبة أعلى من القوانين والتشريعات الوضعية العادية، ولذلك فإن أي قانون يصدر في الدولة يجب ان يكون متسقاً ومتوافقاً مع أحكام النصوص الدستورية، وإلا يصبح غير دستوري، ومن ثم فتكون باطلة تطبيقاً لمبدأ دستورية القوانين

حيث نصت المادة رقم (16) من الدستور الإماراتي على أن :" يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع، وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور". (المادة رقم (16) من الدستور الإماراتي)

"يتضح مما تقدم إلى أن الدساتير المختلفة المتمثلة في جميع مؤسساتها، تسعى إلى مساعدة هذه الفئات وإعادة تأهيلها وإدماجها، ولا شك أن هذا الأمر يصب لصالح تلك الفئة

21-2.indd 321 11/06/2024 8:46 AM

ويعكس تأثيرها لصالح المجتمع ككل، ويتم تحقق ذلك من خلال تنظيم القوانين التي تضمن لهم الحقوق والحريات والالتزامات. (فتح الرحمن، 2013، ص57)

"تهدف الأنظمة والتشريعات الإماراتية المتعلقة بالإعاقة إلى كفالة حقوق صاحب الاحتياجات الخاصة وإتاحة الخدمات ومنح الحقوق بحسب قدرات وإمكانيات المصابين بالإصابات العقلية المختلفة، بحيث لا تصبح هذه الإعاقات سبباً لحرمانهم من التمتع بتلك الحقوق والخدمات في جميع المجالات المختلفة والتي يتمتع بها الشخص السليم مثل التعليم والصحة والاقتصاد وذلك على سبيل المثال.

"وتكفل الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة المساواة بينه وبين أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة وعدم التمييز بسبب الاحتياجات الخاصة في جميع التشريعات، كما تضمن مراعاة ذلك في جميع سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز على أساس الاحتياجات الخاصة". (القاسمي، 2013)

ولما كان اهتمام دولة الإمارات بهذه الفئه من المجتمع بشكل كبير حمايه لحقوقهم فقد تم اصدار عدة قوانين منها:

1. قانون اتحادي رقم (29) لسنة 2006 وتعديلاته في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
2. القوانين والقرارات الوزارية المتعلقة بالإعاقة.
3. قانون رقم (2) لسنة (2014) بشان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي.

الفرع الأول: قانون اتحادي رقم (29) لسنة 2006 وتعديلاته في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة .

يهدف هذا القانون إلى كفالة حقوق المخاطبين به والمساواة بينهم وبين أقرانهم من الأشخاص وعدم التفرقة بينهم بسبب إعاقتهم

كما تكفل الدولة المساعدة القانونية لهذه الفئة عند ضبطهم أو احتجازهم لأي سبب من أسباب القانون وذلك على النحو التالي:

1. تقديم المعاملة الحسنة التي تصون إنسانيته وتكفل حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.
2. إفادته بأسباب احتجازه وجميع المعلومات المتصلة بذلك.

21-2.indd 322 11/06/2024 8:46 AM

كما تضمن الدولة حق صاحب الاحتياجات الخاصة في إبداء رأيه والتعبير عنه باللغات الخاصة التي ينطقها وضعها على سبيل المثال لغة برايل والإشارة وحماية تبادل معلوماته مع الجهات والأشخاص المختلفة وكذلك حماية سرية سجلاته وأسراره الطبية وذلك على نحو ماورد باللائحة التنفيذية لذلك القانون. (الأحمد، 2018،ص198)

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

1. **الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل:** حيث نصت المادة رقم (10) على حق الاستفادة من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم على نفقة الدولة.

كما نصت المادة 11 من القانون على أن: "تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى »اللجنة المتخصصة للخدمات الصحية والتأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة«، تكون برئاسة وكيل وزارة الصحة وعضوية ممثلين عن الجهات المعينة، ويصدر وزير الصحة نظام عمل اللجنة واجتماعاتها".

وتمارس اللجنة على وجه الخصوص ما يأتي:

1. توفير الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية وتطوير البرامج والخدمات الصحية القائمة من أجل النهوض بذوي الاحتياجات الخاصة، وضع برامج الكشف المبكر والتشخيص والتوعية ، وتأمين وسائل التدخل المبكر والمتخصص في مجال الاحتياجات الخاصة.
2. توفير الكوادر البشرية الصحية المتخصصة في مجال الاحتياجات الخاصة بمختلف أنواعها وتدريبها وتأهيلها.
3. إعداد الدراسات للتعرف على الأسباب التي تؤدي إلى الاحتياجات الخاصة وسبل الوقاية منها وتعميمها على الجهات المعنية في الدولة.
4. رفع تقارير دورية إلى الوزير تمهيدا لرفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبا .

2. **التعليم:** حيث نصت المواد من (12 إلى 15) حق التعليم للمعاق حيث تضمن الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة فرصاِ متكافئة للتعليم ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية، كما تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى (اللجنة المتخصصة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة)، وتمارس اللجنة على وجه الخصوص ما يأتي:

21-2.indd 323 11/06/2024 8:46 AM

وضع البرامج التنفيذية لضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع ذوي الاحتياجات الخاصة، وتطوير البناء المنهجي للبرامج التعليمية وإعداد الخطط التي تتلاءم مع السمات النفسية لذوي الاحتياجات الخاصة، ووضع سياسات تأهيل وتدريب الكوادر البشرية التربوية والتعليمية العاملة في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة. وتقديم الاستشارات والمساعدة التقنية والتعليمية إلى كافة المؤسسات التعليمية

3. العمل:

حيث نصت المواد من (16الي 19) على حق العمل للمعاق وشغل الوظائف العامة. كما تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى (اللجنة المتخصصة لعمل صاحب الاحتياجات الخاصة) وتمارس اللجنة رسم السياسات اللازمة لعمل صاحب الاحتياجات الخاصة ومتطلبات تحقيق أكبر كفاءة ممكنة وتشجيع ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة لإنشاد مشاريع ذات جدوى ومردود اقتصادي وتوفير المعلومات عن سوق العمل والوظائف المتاحة، واقتراح الإجراءات اللازمة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة من كل أنواع الاستغلال في العمل

4. الحياة العامة والثقافية والرياضية:

حيث شملت المواد من (20 - 21)على الحياة العامة والثقافية والرياضة بحيث تسعى لتنمية قدرات صاحب الاحتياجات الخاصة الإبداعية والفنية والفكرية واستثمارها من أجل إثراء المجتمع.

كما تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى (اللجنة المتخصصة بالرياضة والثقافة والترويج لذوي الاحتياجات الخاصة) وتمارس وضع السياسات التي تكفل النمو المتكامل لصاحب الاحتياجات الخاصة وإتاحة فرص ممارسة الأنشطة الرياضية و الثقافية والترويجية، توسيع قاعدة ممارسة الأنشطة بين ذوي الاحتياجات الخاصة، ووضع برامج إعداد الكوادر البشرية المؤهلة للعمل مع ذوي الاحتياجات الخاصة

5. الإعفاءات:

وحيث إنه وفقاً لنص المادة (27) من ذات القانون تعفى من الرسوم المقررة لمواقف السيارات المركبات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة، وتعفى من رسوم الترخيص وسائل النقل الخاصة بالجمعيات والمراكز الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة التي يحددها مجلس الوزراء. وتعفى من الرسوم القضائية الدعاوى التي يرفعها صاحب الاحتياجات الخاصة في إطار تنفيذ أحكام هذا القانون. (“تعفى من جميع الضرائب والرسوم المركبة المخصصة لاستخدام صاحب الاحتياجات الخاصة، وذلك بناء على شهادة إعاقة صادرة

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 324 11/06/2024 8:46 AM

من الوزارة، ولا يجوز التمتع بهذا الإعفاء عن مركبة أخرى إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الإعفاء السابق أو تلف المركبة، وفي حال التصرف في المركبة خلال تلك المدة تستوفى الضرائب والرسوم المقررة عليها") وتعفى من الرسوم والأجور البريدية جميع المراسلات الخاصة بصاحب الاحتياجات الخاصة أو بالمراكز الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة التي يحددها مجلس الوزراء، سواء في ذلك الكتب والصحف والمجلات وغيرها. (جابر، 2006م ،ص 44)

6. العقوبات:

كما يجب الإشارة إلى قيام الوزارة بتنظيم وإصدار التراخيص للمؤسسات والجهات غير الحكومية التي تهدف إلى حماية ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم للاندماج في المجتمع، ويحظر على أي شخص أو جهة ممارسة ذلك النشاط قبل الحصول على ذلك الترخيص وفق الضوابط المنظمة لذلك

كما تقوم الوزارة باستخراج البطاقات الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة وفق الإجراءات المنظمة لذلك لديها وتعميم الشعارات الخاصة والصادرة منها على الجهات المعنية دون أي إلزام لذوي الاحتياجات الخاصة سوى تقديم تلك البطاقة للجهة المعنية

وإذ تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات الصلة بوضع برامج توعوية للمصابين وعائلاتهم والمتعاملين مع ذوي الاحتياجات الخاصة وتوعيتهم وإرشادهم بحقوقهم المنصوص عليها في القوانين والتشريعات المختلفة وضمان عدم التعدي عليها من قبل أي شخص أو جهة بشكل مجحف

الفرع الثاني: قانون رقم (2) لسنة 2014 بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي

أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم القانون رقم 2 /2014 بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي ".

ويأتي هذا القانون لدعم القانون الاتحادي رقم 29 /2006 في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتأكيداً للاهتمام الذي توليه دبي لهذه الفئة المهمة في المجتمع ودورها الرائد في البناء والتطوير.

كما يكرس القانون التعاون بين جميع الجهات المعنية في دبي لتوفير خدمات الرعاية الصحية والخدمات العلاجية والتأهيل وإعادة التأهيل لذوي الإعاقة، بالإضافة إلى توفير تعليم مساو لأقرانهم في جميع المراحل، وتقديم الخدمات العامة التي تشمل استخدام الطرق

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 325 11/06/2024 8:46 AM

ووسائل المواصلات والخدمات الشرطية والقضائية بما يضمن اندماجهم وتكاملهم مع بقية فئات المجتمع.

ويهدف القانون إلى تطبيق رؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم في جعل دبي نموذجاً يحتذى به في تعزيز مشاركة ذوي الإعاقة عبر توفير جميع الخدمات اللازمة لهم لتعزيز موقعهم كعنصر فاعل في المجتمع

كما يسهم القانون في بناء مزيد من التكامل بين الجهات المعنية لإيجاد بنية تحتية وخدمية مؤهلة تتيح لهذه الفئة الوصول إلى كافة المرافق والاستفادة من جميع الخدمات وتوفير رعاية صحية متميزة لذوي الإعاقة بالإضافة إلى خدمات اجتماعية مساندة علاوة على خلق وعي مجتمعي واسع بما يسهم في دمج ذوي الإعاقة في المجتمع ويؤكد مشاركتهم في تنميته وتطوره. (القاسمي، 2013)

كذلك يرمي القانون إلى ضمان تمتع فئة ذوي الإعاقة بجميع حقوقهم المقررة لهم وتعزيز احترامهم و حفظ كرامتهم و حمايتهم من جميع صور التمييز، أو الإساءة، أو الإهمال، أو الاستغلال

وتبعاً لما نص عليه القانون الجديد أصدر سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي قرار رقم 3/ 2014 بتشكيل "اللجنة العليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي". و يأتي قرار تشكيل هذه اللجنة إلحاقاً بمبادرة" مجتمعيمكان للجميع" التي أطلقت عام 2013 والتي تهدف إلى تحويل إمارة دبي بالكامل إلى مدينة صديقة لذوي الإعاقة بحلول 2020.

المبحث الثاني: أثر الإعاقة العقلية على المسؤولية الجنائية وحدودها

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية أن يتم ارتكاب الفعل الآثم من إنسان مميز متمتع بكامل قواه الذهنية وقدراته العقلية وبحالته الطبيعية وأن يكون له حرية الاختيار، فتلك المسؤولية تكمن في أن يتحمل ذلك الإنسان عواقب أفعاله ونتيجتها والجزاء المترتب عليها. (التونجي، 1971،ص51)

تقوم المسؤولية الجنائية على التمييز وحرية الاختيار فبدونهما أو بدون أحدهما ترفع المسؤولية الجنائية، وموانع المسؤولية الجنائية إما أن تتمثل في انعدام الوعي أو الإرادة أو على الأقل الانتقاص منهما (بلال، 1988،ص144) وذلك بناء على نص المادة رقم (62) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات حيث

21-2.indd 326 11/06/2024 8:46 AM

نصت المادة على أن :" لا يسال جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشية عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيًا كان نوعها أعطيت له قسراً عنه أو تناولها بغير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة. أما إذا لم يترتب على الجنون، أو العاهة العقلية، أو العقاقير، أو المواد المخدرة، أو المسكرة، أو غيرها سوى نقص، أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عد ذلك يعتبر عذراً مخففًا."

ومما سبق من تعريفات يمكن القول: إن الإعاقة العقلية هي: حالة عجز أو تخلف أو نقص يولد بها الفرد في سن مبكرة تؤثر على الجهاز العصبي وقد تكون بسبب عوامل وراثية أو مرضية أو بيئية، مما يسبب نقص في الذكاء، وتتضح آثاره في ضعف مستوى أداء الفرد في المجالات التي ترتبط بالتعلم والنضج، والتوافق النفسي، والاجتماعي، والمهني

المطلب الأول: أثر الإعاقة العقلية في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

إن نعمة العقل تعد من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية حيث ميزت الشريعة بين الإنسان وبين مخلوقاته بنعمة العقل والإدراك مما يجعله قادراً على التفرقة والتمييز بين الأوامر والنواه الواردة في الشريعة الإسلامية ومسؤولا عن أفعاله وأعماله جنائياً

أما في حال ما ارتكبت الجريمة من إنسان ناقص التمييز أو الإدراك أو عدمها فقد عرفت الشريعة الإسلامية تلك الحالة بمصطلح الإعاقة العقلية وقد تناول الفقهاء حالات السفه والعته والغفلة في إطار محدود من الناحية المدنية إضافة إلى صور أخرى لفقدان القوى العقلية سميت بأسماء معينة وضعت جميعها تحت حكم واحد باختلاف مسمياتها ومظاهرها، وهما أن المسؤولية الجنائية تنتقص بنقص الإدراك وتعد المسؤولية قائمة طالما تمتع الإنسان بإدراك كامل. (عودة، 2013،ص508 - 509)

يحترم الإسلام الأشخاص ذوي الإعاقة ويأمرنا بمعاملتهم معاملة خاصة، وفي حال ما إذا شكلت تلك الإعاقة اختلالا عقليا قد ينحرف البعض في التعامل مع تلك الحالة مخالفاً بذلك التعاليم الدينية

وفي بعض المعتقدات فإن الأشخاص المعاقين عقليا يصدر لهم إعفاء من العقاب في الدنيا والآخرة شأنهم شأن الأطفال الذين يموتون قبل سن الحلم، وذلك بسبب افتقارهم التدبر في خلق الله، وترى أديان أخرى أن في ذلك درساً للأشخاص المعاقين لشكر الإله على ما أظهره من قدرته. (عودة، 2013،ص508 - 509)

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 327 11/06/2024 8:46 AM

سنوضح موقف الشريعة الإسلامية حول الآثار المتعلقة بالإعاقة العقلية في المسؤولية الجنائية من خلال الأدلة في القران ومن ثم السنة والاجماع والمعقول وذلك على هذا النحو :

أولاً- الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

-"المعاق عقلياً غير مكلف مطلقاً عما يفعله ويتركه أثناء إعاقته، فكما لا يسأل عن كل محظور يفعله كذلك لا يسأل عن أي واجب يتركه مادام معاقاً عقلياً في حالتي الفعل والترك وذلك بمقتضى القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول

القرآن الكريم :

قال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) (سورة البقرة، آية 286) وقال تعالى: (وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ) (سورة المؤمنون، آية رقم 62) و غير ذلك من الآيات الدالة صراحة و بطريقة قطعية على أن الإنسان لا يسأل جنائياً عما يرتكبه وهو غير خاضع لإرادة حرة مدركة ليس باستطاعته تحديد ما هي أفعاله وأقواله وصفاته من المشروعية وعدم المشروعية، و ما يترتب عليها من النتائج الإيجابية أو السلبية

السنة النبوية :

"قال رسول الله: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) والمراد برفع القلم المؤاخذة الجنائية، أما المسؤولية المدنية فإنها لا تتأثر بهذه الأعذار الواردة في هذا الحديث"(روي هذا الحديث بألفاظ مقاربة بهذا المعني و قد أخرجه أصحاب الحديث في مصنفاتهم، منهم : الأمام ابن خزيمة في صحيحه 2/ 102 برقم (1003) ، 3 /110 برقم (1721) ، و أيضا، أخرجه الأمام ابن حيان في صحيحه: 1 /356 كما أخرجه الحاكم في المستدرك)

الإجماع:

"أجمع علماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء، والفلاسفة على أن العقل شرط أساس للتكليف وتحمل المسؤولية الجنائية، (عودة ، 2013، ص504 - 505) فلا يكلف أي إنسان بحكم تكليفي ما لم تتوافر فيه شروط لبلوغ العقل والاختيار والعلم والقدرة. (الزلمي، 201، ص 139 - 141)

21-2.indd 328 11/06/2024 8:46 AM

المعقول:

"العقل السليم يقضي بأنه ليس من العدالة أن يكلف شخص بما لا يكون أهلاً له، فالعدالة الإلهية تقضي بعدم مساءلة ذوي الإعاقة العقلية عما يتركه من الواجبات حال جنونه وما يفعله من المحظورات وهو مصاب بالإعاقة العقلية (مصطفى ،1982،ص97) لأن الإعاقة العقلية عدم القدرة على التوفيق بين الأعمال ونتائجها وعدم التمييز بين الخير والشر، وعدم تقويم ما يقدم عليه من فعل أو ترك هذه الأمور وغيرها، برهان عقلي قاطع على عدم مسؤولية المجنون جنائياً مادام مصاباً بإعاقة عقلية وقت فعل المحظورات وترك الواجب وعدم المساءلة يستلزم عدم مطالبة بقضاء ما فاته من الواجبات بعد إفاقته. (الزلمي، 2010، ص 139 - 141)

ثانياً- المسؤولية الجنائية المباشرة لذوي الإعاقة العقلية لدى الفقهاء:

وأنه بالعودة إلي كتب الفقه نجد أن الفقه لا يجيز مساءلة الشخص المعاق عقليا إذا تسبب بفعله في ارتكاب احدى الافعال المعاقب عليها سواء أفعال الاتلاف لممتلكات الغير أو التعدي على سلامة جسم الغير؛ إذ إن المباشر عند الحنفية هو (من يلي الامر بنفسه). (الزلمي ، 2010، ص 139 - 141)

"أما حكمه فإنه يكون ضامناً وإن لم يتعمد او يتعدى، أما المالكية فقد أيد بعضهم تضمينه عديم التمييز بينما تبنى فريقا منهم رأي ابن الجزى "وأما الصبي الذي لا يعقل فلا شيء عليه فيما اتلف من نفس أو مال كالعجماء وقيل المال هدر والدماء على العاقلة كالمجنونة". (مصطفى، 1982،ص97)

"وهنا يمكن أن نقيس على هذا الأساس حالة الإعاقة العقلية الذي يكون نقص التمييز والإدراك فإنه إن كان مباشراً وفقا لرأي الجمهور يضمن وان لم يتعمد أو يتعدى. "

المسؤولية الجنائية للمتسبب من ذوي الإعاقة:

"اما المتسبب في نظر الفقه الإسلامي كان له موقف منه يختلف عن موقفه من المباشر وهو من يأتي فعلاً لا يحدث الضرر بذاته ولكنه يؤدي إلى فعل آخر يحدث الضرر. (فليح، 1995، ص 21)

و قد عرفت المادة (888) من مجلة الاحكام العدلية التسبب بأنه " إحداث أمر في شيء يؤدي إلى تلف شيء آخر على جري العادة و يقال لفاعله متسبب" . "أما حكم المتسبب فالقاعدة ان المتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعمداً ولذلك يتعين حتى تتحقق المسؤولية في حالة التسبب أن يتجاوز الشخص حدود حقه الشرعي بالتعدي على حق غيره إما عمداً أو إهمالاً أو تقصيراً. "(مصطفى، 1982 ،ص100 - 101)

21-2.indd 329 11/06/2024 8:46 AM

ثالثاً- آراء فقهاء الشريعة في حالة التسبب إهمالاً أو تقصيراً:

فقد انقسم الفقه إلي اتجاهين:

يذهب أصحاب الاتجاه الأول إلى القول بمسؤولية عديم التمييز في هذه الحالة على أساس أن العبرة تكون بالنظر إلى ذات الفعل لا إلى شخص الفاعل، فمتى كان الفعل محظورا وأتاه الشخص كان من قبل التعدي وأن التعدي المتمثل في صورة إهمال يصدر عن أي شخص مدركاً كان أم غير مدرك. "

"أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى عدم مساءلة الجاني عديم التميز إذا كان متسبباً. ذلك لان حالة التسبب تقتضي التعمد أو التعدي أي الخطر والخطأ يستلزم أن يكون المخطئ مميزاً. (أبو إحسان، 1987،ص97 - 98)

آراء فقهاء الشريعة طبقاً لنوع الجريمة (حدود – قصاص - جرائم التعزيز)

تباينت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في المسؤولية الجنائية لذوي الإعاقة العقلية تبعاً لنوع الجريمة على النحو الوارد أدناه:

1. جرائم الحدود

جرائم الحدود هي الجرائم المحددة عقوبتها بالنص الشرعي، وقد أجمع الفقهاء على أنها تطبق على الإنسان البالغ العاقل المميز؛ إذ إن نقص الإدراك يعتبر من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم الحدود. وفي المقابل في حال ارتكاب ناقص الإدراك أي من جرائم الحدود، فيتم اتخاذ التدابير الإصلاحية والعلاجية والوقائية ضده، بهدف حمايته من جهة وحماية مصالح المجتمع من جهة أخرى، فناقص الإدراك كعديم الإدراك في عدم المساءلة الجنائية في جرائم الحدود، (الزلمي، 2010، ص 65) إلا أنه يختلف من ناحية الإجراءات والتدابير الإصلاحية فالتشديد يكون مع ناقص الأهلية أكثر منه مع عديم الأهلية

2. جرائم القصاص

جرائم القصاص هي من الجرائم التي يكون فيها الاعتداء على النفس أو بتعبير آخر جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامته، فتكون عقوبتها القصاص، وفي حال تخلف القصد الجنائي فتكون العقوبة هي الدية، وناقص الأهلية لا يقع عليه القصاص -متفق بين فقهاء الشريعة- ولكن لا يوجد مانع في الشريعة الإسلامية من أن يعاقب ناقص الأهلية المعتدي على حياة شخص او سلامته بعقوبة تأديبية أو اصلاحية تناسب سلوكه الإجرامي ولا خلاف بين الفقهاء بوجوب الدية على عاقلة مرتكب الفعل الإجرامي لانتفاء القصد الجنائي نتيجة انعدام الإدراك. (العاقلة: هي من يحمل العقل)

21-2.indd 330 11/06/2024 8:46 AM

3. جرائم التعزيز

اما جرائم التعزير فعقوبتها متروكة لولي الأمر بتحديدها، وأما ناقص الأهلية في المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم لا يعاقب بذات العقوبات المقررة لكل منها إلا أنه يمكن معاقبته بعقوبات تأديبية وإصلاحية مخففه على حسب طبيعتها(عودة، 2013، 582). "وخلاصة القول: إن عديم الإدراك والتمييز أو ناقصهما إذا ارتكب أي جريمة من جرائم الحدود والقصاص فإنه لا يعاقب بالعقوبة المقررة في الكتاب والسنة، وإنما يعاقب بعقوبة ذات طابع تأديبي وإصلاحي ويذهب البعض إلى القول بأن هناك أشخاصاً يرتفع إدراكهم عن إدراك المجنون والمعتوه ولكنه أقل من إدراك الإنسان الكامل وهم على ضعف إدراكهم سريعي الاندفاع ولكنهم حين يأتون الجريمة يأتونها وهم مميزون ومدركون لأفعالهم ولكنه إدراك ناقص وهو لا يعفي من العقاب طبقاً لقواعد الشريعة العامة وهو كذلك لا يعفي من العقاب في القوانين الوضعية، ويرى بعض الشراح تخفيف العقوبة باعتبار الفاعل معذوراً ولكن البعض الآخر يرى تشديد العقوبة أن العقوبة الشديدة هي التي تردع أمثال هؤلاء وتصرفهم عن ارتكاب الجرائم(عودة، 2013 ،ص504 - 505).

المطلب الثاني: حدود المسؤولية الجنائية للمعاقين عقلياً في التشريع الإماراتي

انقسمت الآراء الفقهية الجزائية في موقفها من ذوي الإعاقة العقلية في عدة اتجاهات، حيث يرى الاتجاه الأول أنها مسؤولية جنائية كاملة، أي يسأل المعاق جنائيا عما ارتكبه من أفعال يعاقب عليها القانون دون النظر إلى طبيعته العقلية وهذا ما سنوضحه لاحقا، وعلى العكس من ذلك فإن الاتجاه الثاني يرى انتفاء المسؤولية الجنائية، أما الاتجاه الثالث فإنه يرى أنها مسؤولية مخففة. الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الكاملة:

وقد تبنت المدرسة التقليدية في التشريع فكرا يرى أن المسؤولية الجنائية غير قابلة للتجزئة بمعنى انه إما أن توجد كاملة أو لا ، وعرفت المجرم بأنه إما أن يكون مسؤولا أو غير مسؤول وأوضحت أن كل من لم يتوافر لديه مانع من موانع المسؤولية بشروط فهو مسؤول بالتأكيد(ثروت، 1978،ص37). "ويذهب هذا الاتجاه إلى أن المسؤولية الجنائية للمعاقين عقلياً هي مسؤولية جنائية كاملة، إذ لا يجوز القول بامتناع المسؤولية، إذ لا تتوافر بالنسبة للمتخلف عقلياً شروط امتناع المسؤولية، ولا يجوز كذلك الأمر باتخاذ تدبير احترازي؛ إذ لا محل لتدبير ما لم ينص عليه القانون، بناء على نص المادة (64) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، (:" لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد تمّ الحادية عشر من عمره، وتسري في شأن فقدان التمييز وصغر السن الأحكام المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين

21-2.indd 331 11/06/2024 8:46 AM

والمعرضين بالجنوح.") وقد أخذ بهذا التوجه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1810، وبالعودة إلى المشرع المصري نجده أيضاً لم يعترف بنظام المسؤولية الناقصة في قانون العقوبات، ذلك أن المادة (62) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المستبدلة بالقانون رقم 71 لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن "لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار، أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، ويظل مسؤولاً جنائيا الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى انقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة"

وبالتالي تثبت المسؤولية الجنائية كاملة أو تنتفي كلية طبقا لغياب العقل، فالتشريع الجنائي المصري لا يعرف نظرية المسؤولية المخففة، وهي نوع من المسؤولية الجنائية، ينطوي على انتقاص من عنصري التمييز وحرية الاختيار، نتيجة لعارض مرضي أصاب الجاني دفعه إلى ارتكاب الجريمة، وهي تقتضي معاملة جزائية مغايرة لمن تتوافر في حقه المسؤولية الكاملة، ولمن تنتفي عنه اطلاقاً، فهي تجمع بين خصائص المسؤولية التامة واللامسوؤلية وتحتل منزلة وسطى بينهما

ولذلك نرى أن هذه الاتجاهات الفقهية تذهب إلى عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية الناقصة فيتضح من خلال نصوصها أن المجرم هو إما مسؤول أو غير مسؤول.

الفرع الثاني: انتفاء مسؤولية المعاقين عقلياً :

"ويذهب هذا الاتجاه إلى :"عدم مسؤولية المعاقين عقلياً وذلك في الحالات التي يكون فيها المتهم وقت ارتكاب الجريمة عاجزاً عن الإدراك او الاختيار بسبب إصابته بالإعاقة العقلية أو عاهة العقل، إذ لا يتقيد هذا الاتجاه بمدلول طبي محدد للعلة العقلية وإنما يركز على أثر المرض وهو الشعور والاختيار (سرور،2015،ص496). " "فمتى كان الفاعل وقت ارتكاب الجريمة تحت تأثير علة عقلية فإن مسؤوليته الجنائية لا تقوم أيا ما كانت الجريمة. (مصطفى، 1982 ،ص513) "ويمكن القول إن الاتجاهات الفقهية التي تبنت أفكار المدرسة التقليدية هي التي نادت بالمسؤولية الجنائية الكاملة ترى عدم قابلية المسؤولية الجنائية للتجزئة وهي نفسها التي أخذت بهذا الاتجاه إذ أنها لا تسلم بفكرة تدرج المسؤولية ولم تأخذ بفكرة المسؤولية المخففة، فالإعاقة العقلية لا تؤثر في قيام مسؤولية المتهم الجنائية الكاملة إذا لم تؤد إلى فقدانه الشعور والاختيار او إحداهما وقت ارتكابه للفعل. "

21-2.indd 332 11/06/2024 8:46 AM

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية المخففة :

"ويذهب هذا الاتجاه إلى تدرج الأهلية تبعا للحالة العقلية، ويقسم الفقهاء على هذا الأساس إلى ثلاثة أقسام، الكمال، والعدم، وحالة وسط بينهما، ويجعل مسؤولية كل قسم مناسبة لنوع أهليته، إذ يجب أن يكون هناك تناسب بين القدرة العقلية والمسؤولية الجنائية

فالمسؤولية الجنائية تنتفي إذا انتفى إدراك الجاني أو اختياره، وتتدرج وفقاً لدرجة الانتقاص التي تعتري الإدراك والاختيار، بحيث تصبح مسؤولية الجاني مخففة ومن نوع خاص، لأن العبرة بحقيقة إدراك الجاني وتمييزه من المستوى الذي يعتد به القانون. (Decocq A, 1971)

وقد اتجه المشرع الإماراتي إلى تقرير مسؤولية مخففة تتناسب مع النقص العقلي للجاني في قانون الجرائم العقوبات الاتحادي، إذ نصت المادة (62) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات على أنه : " لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناتجة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أياً كان نوعها أعطيت له قسراً عنه أو تناولها بغير علم منه أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة، أما إذا لم يترتب على الإعاقة العقلية أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عد ذلك عذراً مخففاً".

وكذلك القضاء الإماراتي فقد فرق بين الأمراض العقلية والأمراض النفسية، حيث اعتبر الأمراض العقلية حالة لانعدام المسؤولية كونه يعدم الإدراك، في حين اعتبر الأمراض النفسية حالة لتخفيف المسؤولية كونه ينقص الإدراك ولا يعدمه

ومن الأحكام القضائية التي تبين موقف القضاء الإماراتي من مسؤولية المصاب بمرض نفسي حكم مفاده:" لا يسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة، إذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وإذ كان الثابت من تقرير الطب الشرعي السالف بيانه أن المتهم مصاب بمرض عقلي مزمن (الذهان العقلي المصحوب بنوبات وانتكاسات حادة) وهو مرض يفقده الإدراك والإرادة وقت ارتكاب الجريمة ومن ثم فإنه غير مسئول جنائيا عن أفعاله وقت ارتكاب الجرائم المسندة إليه في قرار الاتهام لانتفاء اركن المعنوي للجريمة بانعدام القصد الجنائي بسبب المرض العقلي مما قررت معه المحكمة براءة المتهم من الجرائم المسندة إليه في قرار الاتهام وإيداعه مأوى علاجيا."(المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن

21-2.indd 333 11/06/2024 8:46 AM

رقم 301 لسنة 29 قضائية بتاريخ 11-02-2002 مكتب فني 24 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 174 رقم القاعدة 24)

وقد أيدت المحكمة الاتحادي العليا ذلك بقولها:" كان الطاعن قد اعترف بشرب الخمر والسكر وظل على اعترافه في هذا الشق في كل مراحل التحقيق والمحاكمة. فلم يثبت من الأوراق أنه كان غائباً عن عقله ...وأن الإرهاق لا يفقده العقل والإدراك مناط المسؤولية" ولا يرفع عنه شرب الخمر والسكر به المسئولية، وقد أدخله على نفسه بطوعه واختياره دون ضرورة شرعية، وهو مسلم عالم بحرمته. جاء في البهجة شرح التحفة لابن عاصم: ــ لا يلزم السكران إقرار عقود ... بل ما جني عقد طلاق وحدود."(المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 136 لسنة 22 قضائية بتاريخ 2000 - 10 - 28 مكتب فني 22 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 463 [رفض] رقم القاعدة 76)

ومن الأحكام القضائية للمحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بالاعتداد بالمرض النفسي اذ ان المشرع يقر بالمسؤولية الجنائية في حال اصابتهم بالأمراض العقلية ويستثني ذات المسؤولية في حال اصابتهم بالأمراض النفسية، رغم ان هذه الاخيرة من شأنها ايضاً ان تعدم المسؤولية جرياً على ما سارت عليه بعض التشريعات العربية والاجنبية وبما يتوافق مع اغلب اراء الفقه، حيث جاء في حكم لها مفاده:" لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير ما إذا كانت حالة المتهم على ضوء ما يصدر عنه من أقوال وأفعال تثير الشك حول مدى سلامة قواه العقلية والنفسية تقتضي عرضه على أهل الخبرة أم أن حالته لا تكشف عن وجود خلل في هذه القوى، وبالتالي فلا مجال لعرضه على أحد الأطباء النفسيين. لا سيما إذا كانت ظروف الواقعة وملابساتها والأقوال التي أدلى بها في التحقيق لا تنبئ عن إصابة الطاعن بأي عارض من عوارض المرض العقلي أو النفسي."(المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 23 لسنة 18 قضائية بتاريخ 1997 - 06 - 07 مكتب فني 19 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 248 رقم القاعدة 42)

ومن الأحكام القضائية للمحكمة الاتحادية العليا أيضاً:" عدم اعتبار الإصابة بوهن عصبي ووسواس قهري مصحوب بنوبة عصبية حادة من الأمراض العقلية."(المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 42 لسنة 27 قضائية بتاريخ 2006 - 04 - 17)

وهنا نبين الباحثة شروط امتناع المسائلة الجزائية عند استخدام العقاقير المخدرة أو الكحول، وفق ما نصت عليه المادة (62) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وذلك على النحو التالي:

والسكر أو التسمم بالمخدرات هو حالة طارئة ومؤقتة، تختلف في طبيعتها عن الجنون، الذي هو حالة غالباً ما تكون دائمة، أو تدوم ــ على الأقل ــ فترة غير قصيرة

21-2.indd 334 11/06/2024 8:46 AM

مـن الزمـن. بالإضافـة إلـى أن السـكر أو التسـمم بالمخـدرات حالـة إراديـة فـي الغالـب، يعلـم الإنسـان بأضرارهـا علـى الصحـة والنفس، وبمـا يمكـن أن ينتـج عـن تعاطيهـا مـن فقدانٍ للوعـي أو الإرادة، ومـا لهـذا الفقـدان مـن أخطـار علـى الأنفـس والأمـوال، علـى الرغـم مـن أن شـرب الخمـر غيـر معاقـب عليـه قانونـاً، وتسـمح بـه العـادات والتقاليـد فـي أغلـب دول العالم.(السـراج، 2022: ص 98)

إذا نتجـت حالـة السـكر أو التسـمم بالمخـدرات عـن خطـأ الفاعـل، فإنـه لا يعفـى مـن العقـاب، ويسـأل عـن فعلـه وكأنـه ارتكـب جريمـة غيـر مقصـودة

أمـا القـوة القاهـرة فيقصـد بهـا حـالات الإكـراه المـادي والإكـراه المعنـوي والضـرورة. وعلـى ذلـك فـإذا تنـاول الشـخص مسـكراً أو مخـدراً خضوعـاً لإحـدى هـذه الحـالات، وفقـد قـوة وعيـه أو إرادتـه، فلا تتحقـق مسـؤوليته. كمـا لـو أُجبـر شـخص بقـوة السـلاح علـى تنـاول المـادة المسـكرة أو المخـدرة، أو خضـع لعمليـة جراحيـة أجريـت لـه تحـت تأثيـر تخديـر تـام، أو تنـاول مخـدراً لـعلاج مرضـي أو تهدئـة آلام مبرّحـة ناجمـة عـن مـرض شـديد الوطـأة، ففقـد قـوة وعيـه أو إرادتـه. .(السـراج، 2022: ص 98)

ويشـترط فـي مـن يكـون واقعـاً تحـت تأثيـر حـادث مفاجـئ أو قـوة قاهـرة، لكـي يسـتفيد مـن مانـع مسـؤولية، أن يكـون تناولـه المسـكر أو المخـدر مجـرداً مـن الخطـأ، أي أن لا يكـون حيـن تناولـه إحـدى هاتيـن المادتيـن مـخلاً بواجبـات الحيطـة والحـذر، ولـم يتوقـع مـا حصـل لـه، مـع أن مـن واجبـه وباسـتطاعته توقـع ذلـك. .(السـراج، 2022: ص 98)

وحكـم حالـة السـكر أو التسـمم بالمخـدرات الناتـج عـن حـادث مفاجـئ أو قـوة قاهـرة هـو منـع عقـاب السـكران أو المتسـمم بالمخـدرات الـذي يرتكـب جريمـة سـاعة فقـد وعيـه أو إرادتـه. ولكـن هـذا الشـخص لا يسـتفيد مـن مانـع عقـاب، إلا إذا كان فاقـد الوعـي أو الإرادة تمامـاً سـاعة ارتـكاب الجريمـة. أمـا إذا أضعـف المسـكر أو المخـدر قـوة وعيـه وإرادتـه إلـى حـد بعيـد، ولـم يمحهـا تمامـاً، فلا يعفـى مـن العقـاب. وإنمـا يخفـف عقابه.(السـراج، 2022: ص 98)

ويسـأل السـكران مسـؤولية كاملـة عـن جريمـة مقصـودة، إذا توقـع حيـن أوجـد نفسـه فـي حالـة سـكر بسـبب خطئـه، إمكانيـة ارتكابـه أفعـالاً إجراميـة. وتبنـى مسـؤولية السـكران، فـي هـذه الحالـة، علـى القصـد الاحتمالـي، الـذي تَكـوّن فـي وقـت سـابق لحالـة السـكر، أي فـي وقـت كان الفاعـل بكامـل وعيـه وإدراكـه. وهـذا كاف للكشـف عـن قصـده الإجرامـي، وتكـوّن عناصـر القصـد لديـه

إمـا إذا كان فقـد الإدراك أو نقصانـه بعلـم الجانـي عوقـب علـى الجريمـة بنـاء علـى نـص المـادة (63) مـن قانـون مـن المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم 31 لسـنة 2021 بإصـدار قانـون

21-2.indd 335 11/06/2024 8:46 AM

الجرائـم والعقوبـات.[1]

وحيـث إنـه مـن المقـرر قضـاءً "منـاط الإعفـاء مـن العقـاب لفقـدان الجانـي شـعوره واختيـاره وقـت ارتـكاب الفعـل هـو أن يكـون سـبب هـذه الحالـة راجعـاً وعلـى مـا تنـص عليـه المـادة 60 مـن قانـون العقوبـات لجنـون أو عاهـة فـي العقـل أو غيبوبـة ناشـئة عـن عقاقيـر أو مـواد مخـدرة أو مسـكرة أعطيـت لـه قسـراً عنـه أو تناولهـا بغيـر علـم منـه أمـا سـائر الأحـوال النفسـية التـي لا تفقـد الشـخص إرادتـه أو إدراكـه أو حـالات الاسـتثارة والاسـتفزاز والغضـب وارتـكاب الفعـل تحـت تأثيـر هـذه الحـالات فهـي لا تفقـد الشـخص إرادتـه أو إدراكـه وقـد تعـد عـذراً مخففـاً إذا توافـرت شـروط إعمـال العـذر ويرجـع فـي تقديـر قيامهـا إلـى محكمـة الموضـوع.[2]

وبنـاء علـى مـا تقـدم، يتبيـن لنـا أن المشـرع الإماراتـي اعتبـر الإعاقـة العقليـة أو العاهـة العقليـة التـي مـن شـأنها إنقـاص أو إضعـاف الإدراك أو الإرادة لـدى الجانـي من الأسـباب الموجبة لتخفيـف مسـؤوليته الجنائيـة وليـس انعدامهـا، وجـاء القضـاء ليفسـر لنـا نـص المـادة ويوضـح لنـا أنـواع الإعاقـة العقليـة التـي مـن شـأنها تخفـف المسـؤولية الجنائيـة

وقـد أيـدت المحكمـة الاتحاديـة العليـا ذلـك فـي حكـم لهـا اسـتندت فيـه إلـى أحـكام المذهـب المالكـي وأكـدت أنـه:" (فلا يقتـص مـن صبـي ولا مجنـون لحديـث: رفـع القلـم عـن ثلاثـة: عـن النائـم حتـى يسـتيقظ ، وعـن الصغيـر حتـى يكبـر ، وعـن المجنـون حتـى يعقـل أو يفيـق ... فـإن كان المجنـون يفيـق أحيانـاً وجنـى حـال إفاقتـه أقتـص منـه فـي حـال إفاقتـه فـإن جُـنَّ بعـد الإفاقـة انتظـرت إفاقتـه . فـإن لـم يفـق فالديـة فـي مالـه) تبييـن المسـالك ـ شـرح الشـيباني 4 : 191 ، 392 فإنـه " يشـترط فـي صحـة التكليـف بالأمـور الشـرعية فهـم المكلـف لمـا كلـف بـه . بمعنـى تصـوره ، بـأن يفهـم مـن الخطـاب القـدر الـذي يتوقـف عليـه الامتثـال فتقـرر بهـذا أن المجنـون غيـر مكلـف . وكذلـك الصبـي الـذي لـم يميـز ، لأنهمـا لا يفهمـان خطـاب التكليـف علـى الوجـه المعتبـر . وأمـا لـزوم ارش جنايتهمـا ونحـو ذلـك فمـن أحـكام الوضـع لا مـن أحـكام التكليـف)

(1) تنـص علـى أن :" إذا كان فقـد الإدراك أو الإرادة ناتجـًا عـن عقاقيـر أو مـواد مخـدرة أو مسكرة تناولهـا الجانـي باختيـاره وعلمـه عوقـب علـى الجريمـة التـي وقعـت ولـو كانـت تتطلـب قصـداً جنائيًـا خاصـا كمـا لـو كانـت قـد وقعـت بغيـر تخديـر أو سـكر . فـإذا كان الجانـي قـد تنـاول العقاقيـر أو المـواد المخـدرة أو المسـكرة عمـداً بغيـة ارتـكاب الجريمـة التـي وقعـت منـه عـد ذلـك ظرفًـا مشـدداً للعقوبـة"

(2) "(محكمة التمييز - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 91 - لسنة 2001 قضائية - تاريخ الجلسة 16 - 6 - 2001)

نشـير إلـى أن المـادة (62) مـن المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم 31 لسـنة 2021 بإصـدار قانـون الجرائـم والعقوبـات تقابلهـا المـادة (60) مـن القانـون الاتحـادي الملغـي رقـم (3) لسـنة 1987 وتعديلاتـه بموجـب المرسـوم بقانـون المذكـور، والـذي بـدأ سـريانه بتاريـخ 2 ينايـر 2022

21-2.indd 336 11/06/2024 8:46 AM

إرشاد الفحول للشوكاني ص 11 ـ دار المعرفة بيروت ـ (وجنون بصرع أو استيلاء وسواس ... وهو الذي يخيل إليه ، وسواء كان كل منهما دائماً أو متقطعاً ، الشرح الصغير 3 : 381 ومؤدى ذلك ألا يسأل جنائياً عن أفعاله كل صبي غير مميز أو مجنون سواء ، كان جنونه دائماً أو متقطعاً ، وارتكب الفعل حال زوال عقله . إلا أنه يلزم كل منهما تعويض ما يتلفه. وهو نص المادة (60 /1) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3/ 1987 (لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أياً كان نوعها أعطيت له قسراً عنه، أو تناولها بغير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة)."(المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 111 لسنة 24 قضائية بتاريخ 2004 - 04 - 24

ألا أننا نرى أن هذا التقسيم غير عادل، حيث إن بعض الأمراض النفسية كالصرع والانفصام تفقد الشخص إدراكه، فلو أرتكب مريض الصرع جريمة وهو في حالة الصرع فإنه يكون غير مدرك لأفعاله، وعليه يجب أن لا يعتبره القانون عذراً مخففاً وإنما يعفيه من المسؤولية

وبالتالي فإنه يجب على المشرع أن يعتبر ناقص الإدراك بسبب الإعاقة العقلية حالة انعدام المسؤولية الجنائية ولا يعاقب وإنما يكتفى باتخاذ تدابير علاجية له، كوضعه في إحدى المؤسسات العلاجية للتحفظ عليه والخضوع للعلاج المناسب، أو وضعه في إحدى دور الرعاية المتخصصة لمثل تلك الحالات لما فيه من العدل بعدم مساواته بالجناة كاملي الإدراك والأهلية وفي الوقت ذاته الأخذ بيد الجاني وعدم تركه حراً طليقاً

وقد أيدت المحكمة الاتحادية العليا إعفاء متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من العقاب في حال مبادرته للإبلاغ عن نفسه والبدء بالعلاج، حيث أكدت على انه:" لما كان من المقرر بنص المادة 43 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه "لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه إلى وحدة علاج الإدمان أو إلى النيابة العامة طالبا العلاج" بما مفاده أنه يتعين لإعمال أحكام هذه المادة وعدم إقامة الدعوى شرطان الأول أن يكون المتهم نفسه هو الذي يتقدم والشرط الثاني أن يتقدم إلى وحدة العلاج أو إلى النيابة العامة طالبا علاجه من حالة الإدمان أما إن كان الإخبار من الغير أو تم ضبطه فلا يعفى المتهم من العقوبة وإقامة الدعوى."(المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 989 لسنة 2018 قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ 2019 - 05 - 13

وقد أيدت المحكمة الاتحادية العليا ذلك في حكم لها مفاده:" أن الدفاع الجوهري الذي يعيب الحكم إغفال الرد عليه هو كل دفاع جوهري يقرع سمع المحكمة ويكون من شأنه

21-2.indd 337 11/06/2024 8:46 AM

– إن صح – أن يؤدي إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى، وكان النص بالمادة 60 من قانون العقوبات الاتحادي أنه "لا يسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا الإدراك أو الإرادة لجنون أو لعاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها أعطيت له قسرا عنه أو تناولها بغير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أن يفقد الإدراك أو الإرادة، أما إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا". لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بدرجتيها أنه مصاب بمرض نفسي وهو يعاني من اضطرابات سلوكية واضطرابات نفسية تمنعه من المساءلة الجنائية وقدم شهادة وتقريرا طبيا صادرا من مستشفى بدبي تفيد ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع إيرادا أو ردا وأقام قضاءه بإدانة الطاعن أخذا من اعترافه بمرحلة الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة ولم يواجه دفاع الطاعن رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه."(المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 478 لسنة 2019 قضائية بتاريخ 2019 - 11 - 18)

أما فيما يتعلق بالفقدان الجزئي للإدراك فقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا أن المرض النفسي أو العاهة العقلية المؤقتة ليست مانعاً من موانع المسؤولية وذلك في حكم لها جاء فيه:" للمحكمة في المواد الجزائية السلطة التامة في سبيل تقصي ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها، ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغا وكافيا لحمل قضائها، وأن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلالات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع، ولها وزن الأدلة وتقدير قيمتها في الإثبات، وكان من المقرر أيضا أن لجريمة القتل العمد الموجب للقصاص ثلاثة أركان، الأول: - يشترط أن يكون الجاني أهلا للمساءلة الجنائية بأن يكون عاقلا بالغا معصوم الدم، ثانيا: - يشترط في المجني عليه أن يكون معصوم الدم، ثالثا: - يشترط في الجناية أن تكون عمدا عدوانا. وكان من المقرر أيضا أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسؤولية الجنائية، هو المرض الذي يعدم الشعور أو الإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسؤولية"(المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 434 لسنة 2019 قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ 2020 - 05 - 04)

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 338 11/06/2024 8:46 AM

أثر الإعاقة قبل وبعد ارتكاب الجريمة:

يجب أن تكون حالة فقدان الوعي أو الإرادة معاصرة لارتكاب الفعل. وهذا الشرط غير منصوص عليه في قانون العقوبات ولكنه مستمد من القواعد العامة التي تتطلب بداهة أن يكون الجاني في حالة جنون ساعة ارتكاب الفعل. وهذا الشرط لا يثير أي مشكلة إذا كان الجنون مطبقاً، ولكن الأمر يختلف في حالة الجنون الطارئ بعد الفعل. فإذا ارتكب الإنسان جريمة وهو بكامل قواه العقلية، ثم أصيب بالجنون أثناء إجراءات الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة، فإن جميع الإجراءات تتوقف إلى حين شفائه، لأن فاقد العقل غير أهل لفهم الخطاب والدفاع عن نفسه.(السراج، 2022: ص 89)

وإذا وقع الجنون بعد صدور الحكم، فالجنون يوقف تنفيذ الحكم إلى حين شفاء المحكوم عليه، لأن المجنون غير أهل لتحمل العقوبة وفهم مقاصدها، وإن كان هذا الوقف لا يمنع من وضع المجنون في مستشفى للأمراض العقلية

الخاتـــمة

تناولنا في هذه الدراسة أثر الإعاقة العقلية على المسؤولية الجنائية، حيث استعرضنا مفهوم الإعاقة العقلية من خلال تعريف الإعاقة وأنواعها والفرق بينهم ثم بشرح تطور ملامح تطور النظرة إلى الإعاقة العقلية في التشريع الإماراتي، كما بينا أيضاً موقف الشريعة الإسلامية من أثر الإعاقة العقلية على المسؤولية الجزائية كما تطرقنا إلى المشرع الإماراتي الذي أصدر عدة قوانين في عدة سنوات وأهتم بهذه الفئة

فيما تناول المبحث الثاني أثر الإعاقة العقلية على المسؤولية الجنائية (نقص الإدراك) في سياق ما ورد النص عليه في قانون العقوبات الإماراتي من خلال تحليل المادة (62) الذي اعتبر نقص الإدراك عذر مخفف للمسؤولية

أولا- النتائج:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج نلخص أهمها:

1. وجود بعض الخلل والقصور من قبل المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في الفقرة الثانية من نص المادة (62) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات ، حيث فرق المشرع هنا بين الأمراض العقلية والأمراض النفسية، فقد اعتبر الأول حالة لانعدام المسؤولية كونه يعدم الإدراك، في حين اعتبر الثانية حالة تخفف المسؤولية كونه ينقص الإدراك ولا يعدمه. في حين القضاء الإماراتي فقد فرق بين الأمراض العقلية والأمراض

21-2.indd 339 11/06/2024 8:46 AM

النفسية، حيث اعتبر الأمراض العقلية حالة لانعدام المسؤولية كونه يعدم الإدراك، في حين اعتبر الأمراض النفسية حالة لتخفيف المسؤولية كونه ينقص الإدراك ولا يعدمه.

2. هناك اتفاق بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي فيما يتعلق بأثر الإعاقة العقلية على المسؤولية الجزائية حيث إن كليهما يأخذ بمبدأ المسؤولية المخففة وهو ما ذهب إليه المشرع الإماراتي.

3. تأكيد شمولية الشريعة الاسلامية ورعايتها لحقوق ذوي الإعاقة على اختلاف أحوالهم وأزمانهم.

4. إن للجنون أثر في مرحلة ما قبل ارتكاب الجريمة وما بعدها؛ إذ إنّ الجنون قبل ارتكاب الجريمة أو أثناء ارتكابها يعتبر ظرفاً مخففا أما بعد ارتكاب الجريمة يكون له أثر على تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الجزائية .

5. " إذا طرأت الإعاقة العقلية بعد صدور الحكم سيتم إيقاف تنفيذ العقوبة، لأن الهدف من إنزالها على المحكوم عليه لا يؤدي الغرض وفي ذلك نص" قانون تنظيم المنشآت العقابية الاتحادي على أنه في حالة الجنون سبب وجوبي للإفراج الصحي عنه"

ثانيا- التوصيات:

1. تعديل المادة (62) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وذلك باعتبار ناقص الإدراك عديم المسؤولية بالتساوي مع عديم الإدراك.

2. تشكيل محاكم متخصصة من قضاة ومدعين عامين لهم علم بالجانب النفسي لمحاكمة ذوي الإعاقة جنائيا.

3. تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة مع الاختبار على المتهمين من ذوي الإعاقة.

4. تهيب الباحثة بالمشرع الإماراتي أن يضيف مادة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بحيث يتم تخصيص دائرة خاصة في المحاكم الجزائية مختصة بالنظر في القضايا التي يكون فيها للإعاقة العقلية دور في موانع المسؤولية بحيث يتم فصلها عن بقية القضايا.

5. محاولة تشييد مؤسسات استشفائية تابعة لقطاع العدالة وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المشرع .

21-2.indd 340 11/06/2024 8:46 AM

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

أبو إحسان، محمد (1978). أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية.

الأحمد، حسام الدين عبدالرحمن (2018). حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية (ط2). مكتبة القانون والاقتصاد.

بلال، أحمد عوض (1988). الاثم الجنائي. دار النهضة العربية.

بهنام، رمسيس (1995). النظرية العامة للقانون الجنائي. منشأة المعارف.

التونجي، عبدالسلام (1971). موانع المسؤولية الجنائية. معهد البحوث والدراسات العربية المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم

ثروت، جلال (1978). مشكلة لمنهج في قانون العقوبات. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 1964.294824.lalexu/10.21608/org.doi//:https .109-167

جابر، فايز محمد عيد (2006). حقوق المعاقين في التشريعات والقوانين العربية والدولية. مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية.

حسني، محمود نجيب (1982). شرح قانون العقوبات، القسم العام (ط5). دار النهضة العربية.

خليل، عدلي (1998). الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية. دار الكتب القانونية.

الدرة، ماهر (1990). الأحكام العامة في قانون العقوبات. جامعة المول.

دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 1802 وتعديلاته.

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 وتعديلاته.

الزلمي، مصطفى إبراهيم (2010). موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية (ط4)

سرور، أحمد فتحي (2015). الوسيط في قانون العقوبات القسم العام (ط6). دار النهضة العربية.

سليم، عبد العزيز(1998). الدفع بالجنون أو الدفع بعدم المسؤولية بسبب الجنون في القضايا الجنائية والمدنية والشرعية. دار النشر الذهبي.

سليمان، سناء محمد (2015). الأمراض النفسية والأمراض العقلية (ط3). عالم الكتب.

سويلم، محمد (2017). المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين الشريعة و القضاء) (ط3). دار المطبوعات الجامعية.

الصفو، نوفل على عبدالله (2005). التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة). مجلة الرافدين للحقوق جامعة الموصل.

الصغير، سعداوي محمد (2010). السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة- دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية [رسالة الدكتوراة، جامعة أبو بكر بلقايد].

عودة، عبد القادر (2013). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ط3). مكتبة دار التراث.

21-2.indd 341 11/06/2024 8:46 AM

غول، حسين علي (2015). الإطار والمنهجية (الجوانب النفسية والإكلينيكية للمجرم). دار الفكر العربي.

فتح الرحمن، عثمان سراج الدين (2013). الرعاية الاجتماعية بين الاتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين المحلية. مجلة رؤى استراتيجية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

فليح، نجلاء توفيق (د.ت.). تدخل عديم التمييز في احداث الضرر- دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الموصل]. ص 21

القاسمي، جميلة (2013). التقنيات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة. مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية.

القانون الاتحادي رقم (29). لعام 2006 شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (14). لعام 2009 بشأن حقوق المعاقين.

قانون تأهيل المعاقين المصري رقم (39). لسنة (1975). و المعدل بالقانون رقم (49). لسنة (1982).

قانون رقم (2). لسنة 2014 بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي.

قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3). لسنة 1987 وتعديلاته.

قانون العقوبات المصري رقم (58). لسنة 1937.

كارم، محمود محمد أحمد (2012). الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة- دراسة مقارنة [رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة حوان]. ص 21-20.

لحسين، بن الشيخ (2000). مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة – العقوبات وتدابير الأمن –أعمال تطبيقية القانون العرفي) (ط2). دار هومه.

مجمع اللغة العربية (1994). المعجم الوجيز.

محامي نت (2018). المسؤولية الجنائية. https://www.mohamah.net/law

محكمة التمييز - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 109 - لسنة 1996 قضائية - تاريخ الجلسة 1996-12-28.

محكمة التمييز - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 91 - لسنة 2001 قضائية - تاريخ الجلسة 2001-6-16.

مصطفى، أبو زيد عبد الباقي (1982). مدى مسؤولية عديم التمييز التقصيرية في القانون المقارن. مجلة الحقوق جامعة الكويت.

مكي، دردوس (2006). الموجز في علم الإجرام . ديوان المطبوعات الجامعية.

منصور، اسحاق إبراهيم (2016). الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب (ط3). ديوان المطبوعات الجامعية.

نجم، محمد صبحي (2005). قانون العقوبات (القسم العام – النظرية العامة للجريمة). دار الثقافة.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Decocq, A. (1971). *Droit pental genal general*. Colin.

Hallahan, J., & Kauffman, M. (2013). *Paige C*. Pullen.

21-2.indd 342 11/06/2024 8:46 AM

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

ʾabū ʾiḥsānin muḥammadun (1978). ʾaḥkāmu al-jarīmati wa-l-ʿuqūbati fī al-sharīʿati al-ʾislāmiyyati

alʾaḥmadu ḥusāmu al-dīni ʿbdālrḥmn (2018). ḥimāyatu ḥuqūqi dhawī al-aḥtījājāti alkhāṣṣati fī alʾanẓimati wa-l-tashrīʿāti alkhalījiyyati) t2 .(maktabatu alqānūni wa-l-iāqtiṣādi

bilālun ʾaḥmadu ʿawaḍin (1988). aliātthimu al-jjināʾiyyi dāru al-nahḍati alʿarabiyyati

bnām rmsys (1995). al-naẓariyyatu alʿāmmatu lil-qānūni al-jjināʾiyyi manshāt almaʿārifi

altawnajiyyu ʿbdālslām (1971). mawāniʿu almasʾūliyyati aljanāʾiyyati maʿhadu albuḥūthi wa-l-dirāsāti alʿarabiyyati almunaẓẓamati alʿarabiyyati lil-tarbiyati w al-thaqāfati wa-l-ʿulūmi

thrwt jalāl (1978). mushkilatun limanhajin fī qānūni alʿuqūbāti mijallatu kulliyyati alḥuqūqi lil-buḥūthi alquanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati 109-167. https://doi.org/10.21608/lalexu.1964.294824

jābirun fāyiz muḥammad ʿīdin (2006). ḥuqūqu almuʿāʾāaqīna fī al-tashrīʿāti wa-l-qawānīni alʿarabiyyati wa-l-diwalyi#ta madīnatu al-shāriqati lil-khadamit alʾinsāniyyati

ḥasaniyyun maḥmūdi najībin (1982). sharḥu qānūni alʿuqūbāti alqismu alʿāmmi) t5 .(dāru al-nahḍati alʿarabiyyati

khalīlun ʿadliyyin (1998). al-dufūʿu al-jawhariyyatu fī al-mawāddi al-jazāʾiyyati dāru al-kutubi al-qānūniyyati

al-durratu māhirun (1990). al-ʾāḥkāmu al-ʿāmmatu fī qānūni al-ʿuqūbāti jāmiʿatu almūli

dustūru jamihwariya miṣra al-ʿarabiyyati al-ṣādiru ʿāma 1802 wataʿdīlāʾuth

dustūru dawlati al-ʾimārāti al-ʿarabiyyati al-muttaḥidati al-ṣādiru ʿāma 1971 wataʿdīluāʾuth

al-zalamiyyu muṣṭafā ʾibrāhīma (2010). mawāniʿu almasʾūliyyati aljināʾiyyati fī al-sharīʿati alislāmiyyati wa-l-tashrīʿāti aljazāʾiyyati alʿarabiyyati) t4.(

surūrin ʾaḥmadu fatḥiyyin (2015). alwasīṭu fī qānūni alʿuqūbāti alqismu alʿāmmu) t6 .(dāru al-nahḍati alʿarabiyyati

sulaymun ʿabdi alʿazīzi al-dafʿu bi-l-junūni ʾaw al-dafʿu biʿadami almasʾūliyyati bisababi aljunūni fī alqaḍāyā aljināʾiyyati wa-l-madaniyyati wa-l-sharʿiyyati dāru al-nashri al-dhahabiyyu

sulaymānu sanāʾa muḥammadin (2015). alʾamrāḍu al-nafsiyyatu wa-l-ʾāmrāḍu alʿaqliyyati) t3.(ʿālami alkutubi

sūʾaylimin muḥammadin (2017). al-masʾūliyyatu al-janāʾiyyati fī ḍawʾi al-sīāsati al-janāʾiyyati (dirāsatun muqārinatun bayna al-sharīʿati wa alqaḍāʾi) t3 .(dāru almaṭbūʿāti aljāmiʿiyyati

al-ṣafw nawfalin ʿalā ʿibdālilh (2005). al-takhallufu alʿaqliyyu waʾatharuhu fī almasʾūliyyati aljināʾiyyati) dirāsatun muqāranatun mijallatu al-rāfidayni lil-ḥuqūqi jāmiʿatu almawṣili

al-ṣaghīru saʿdāwiyyun muḥammadun (2010). al-sīāsatu al-jazāʾiyyatu limukāfaḥati aljarīma#i-dirāsatun muqārinatun bayna al-tashrīʿi al-jjināʾiyyi al-dawliyyi wa al-sharīʿati alʾislāmiyyati

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 343 11/06/2024 8:46 AM

]risālatu aldukatwari jāmi'atu 'abū bakrin balqāyida

'awdatun 'abdi alqādiri (2013). al-tashrī'u al-jjinā'iyyi al-'islāmiyyu muqāranan bi-l-qqiānawni alwaḍ'iyyi) t3 .(maktabatu dāri al-turāthi

ghūl ḥusayn 'aliyyin (2015). al'iṭāru wa-l-manhajiyyatu) aljawānibi al-nafsiyyatu wa-l-'iklayinnayukya lil-mujrimi dār alfikri al'arabiyyi

fatḥu al-Raḥmāni 'uthmānu sirāju al-dīni (2013). al-ri'āyatu aliājtimā'iyyatu bayna al-atfiāaqyāti wa-l-mawāthīqi al-dawliyyati wa-l-qawānīni almaḥalliyyati mijallatu ru'uā astirātiyyajya markazu al'imārāti lil-dirāsāti wa-l-buḥūthi aliāstirāatyijjaya

fulayḥun najlā'a tawfīqin) d.t .(.tadakkhulu 'adīmi al-tamyīzi fī aḥdiāath al-ḍarari- dirāsatun muqārinatun] risālatu miājastyr kulliyyatu alqānūni jāmi'atu almawṣili ṣ 21

alqāsimiyyu jmyla (2013). al-tiqniyyāti almusā'idati lil-'āshkhāṣi dhawī al'i'āqati madīnatu al-shāriqati lil-khadamit al'insāniyyati

alqānūnu alitaḥidduy raqmu (29). li'āmi 2006 sha'anu ḥuqūqi dhawī al-aḥtīājāti alkhāṣṣati almu'addali bi-l-qānniwn alā'utḥādiyyi raqmi (14). li'āmi 2009 bisha'ani ḥuqūqi almu'ā'āaqīna

qānūnu ta'ahīli almu'ā'āaqīna almiṣriyyu raqmu (39). lisanati (1975). wa almu'addalu biāalquāniwn raqmi (49). lisanati.(1982)

qānūnu raqmu (2). lasinti 2014 bisha'ani ḥimāyati ḥuqūqi al'ashkhāṣi dhawī al'i'āqati fī 'imārati dubay

qānūnu al-'uqūbāti alitaḥidduy lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati raqmu (3). lisanati 1987 wata'dīlith

qānūnu al-'uqūbāti almiṣriyyu raqmu (58). lisanati 1937.

kārimun maḥmūdi muḥammadi 'aḥmada (2012). alḥimāyatu aljanā'iyyati lidhawī al-aḥtīājāti alkhāṣṣa#i- dirāsatun muqāranatun] risālatu dukatwarāh kulliyyatu alḥuqūqi bijāmi'ati ḥawāna ṣ 20-21.

liḥusaynin bn al-shaykhi (2000). mabādi'iu alqānūni aljuzi'i'ī al'āmmi) al-naẓariyyatu al'āmmatu lil-jarīmati – al'uqūbāti watadābīru al'amni– 'a'mālun taṭbīqiyyatun alqānūnu al'urfiyyu) t2.(dār hwmh

majma'u al-lughati al'arabiyyati (1994). almu'jamu al-wajīzu

muḥāmī nt (2018). al-mas'ūliyyatu aljinā'iyyati https://www.mohamah.net/law

maḥkamatu al-tamyīzi - al'aḥkāmu al-jazā'iyyatu - al-ṭa'nu raqmu 109 - lisunnati 1996 qaḍā'iyyatan - tārīkhu aljalsati 28-12-1996.

maḥkamatu al-tamyīzi - al'aḥkāmu al-jazā'iyyatu - al-ṭa'nu raqmu 91 - lisunnatin 2001 qaḍā'iyyatan - tārīkhu aljalsati 16-6-2001.

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 344 11/06/2024 8:46 AM

muṣṭafā ʾabū zaydin ʻabdu albāqī (1982). madā masʾūliyyati ʻadīmi al-tamyīzi al-taqṣīriyyati fī alqānūni almuqārini mijallatu alḥuqūqi jāmiʻatu alkūʾayti

makkiyyun durdūsun (2006). almūjazu fī ʻilmi alʾijrāmi dīūānu almaṭbūʻāti aljāmiʻiyyati

manṣūrin isḥāqu ʾibrāhīma (2016). al-mūjazu fī ʻilmi al-ʾijrāmi waʻilmi al-ʻiqābi) t3 .(dīūānu al-maṭbūʻāti al-jāmiʻiyyati

najmun muḥammad ṣibḥīy (2005). qānūnu alʻuqūbāti) alqismu alʻāmmu – al-naẓariyyati alʻāmmatu lil-jarīmati dāru al-thaqāfati

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 345 11/06/2024 8:46 AM

The Effect of Mental Disability on Criminal Responsibility in Emirati Legislation and Islamic Sharia

Eman Abdulkarim Bin Karam(1)
Manal Marwan Monajjed(2)

Abstract:

The research aims to shed light on a vital and important topic in social and legal studies, which is one of the pillars of the Federal Penal Code of the United Arab Emirates, namely the impact of mental disability on criminal responsibility in federal legislation. Mental disability is considered one of the factors that deprive a person of ability to perceive and make choices or diminish it. Regarding the latter, the UAE federal legislator determined the responsibility of the mentally disabled person, as stipulated in Article No. (62) of the Federal Penal Code No. 31 of 2021 that: "... However, if insanity, mental disability, drugs, narcotics, intoxicants, or other factors cause only a deficiency or weakness in perception or will at the time of committing the crime, it is considered a mitigating excuse". Here, the legislator considered lack of perception as an impediment to criminal responsibility, while considering weakness or deficiency in perception as a mitigating excuse, and therefore decided to hold the disabled accountable, with mitigation of the penalty. This is what we will try to shed light on in this research to propose an amendment to the law in this regard, using a descriptive analytical approach along with a comparative method to achieve the study's objectives.

Keywords: Mental disability, Criminal responsibility, Lack of awareness, Shortage of awareness , Contraindication to criminal responsibility.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
eman_abdulkareem@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)

21-2.indd 346 11/06/2024 8:46 AM